Copyright © King Saud University

في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وان ابتاعها
بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة
في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وقال محمد تكره واذا بنى المشتري او
غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذه
الشفيع فبنى وغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان
بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك وان نقض المشتري البناء والغرس قيل للشفيع ان شئت
فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن
ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر فاخذها الشفيع بثمرها وان اخذه المشتري
سقط من الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله
خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها وان كان المشتري شرط
البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها

الحيلة في اسقاط الشفعة

بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بخيار شرط او بعيب بقضاء
قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فللشفيع
الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة
عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب الآخر
كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي
ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين
الحرين المسلمين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما
يشتريه كل واحد منهما على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان
ورث احدهما ما تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)